

الملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للخطيط والبرامج
الإدارة العامة لشئون الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية





كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

م	الصفحة	المحتويات
أ	5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.
ب	6	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
ج	7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى
1	8	مقدمة
2	10	وصف العقار / النشاط
3	12	اشتراطات دخول المزايدة
	13	1/3 من يحق له دخول المزايدة
	13	2/3 مكان تقديم العطاءات
	13	3/3 موعد تقديم العطاءات
	13	4/3 موعد فتح المظاريف
	13	5/3 تقديم العطاء
	14	6/3 طريقة كتابة الأسعار
	14	7/3 مدة سريان العطاء
	14	8/3 الضمان
	14	9/3 موعد الإفراج عن الضمان
	15	10/3 مستندات العطاء
4	16	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
	16	1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة
	16	2/4 الاستفسار حول بيانات المزايدة
	16	3/4 معاينة العقار
5	18	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
	18	1/5 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات
	18	2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف
	18	3/5 سحب العطاء

كراسة شروط ومواصفات

اللوحات الدعائية والإعلانية

م	الصفحة	المحتويات
	18	4/5 تعديل العطاء
	18	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف
6	20	الترسيبة والتعاقد وتسليم الموق
	21	1/6 الترسيبة والتعاقد
	21	2/6 تسليم الموق
7	22	الاشتراطات العامة
	23	1/7 توصيل الكهرباء للموقع



23	2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ
23	3/7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
24	4/7 تنفيذ الأعمال
24	5/7 حق الأمانة / البلدية في الإشراف
24	6/7 استخدام العقار للغرض المخصص له
24	7/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
25	8/7 متطلبات السلامة والأمن
25	9/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة
26	10/7 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
26	11/7 أحكام عامة
27	الاشتراطات الخاصة
28	1/8 مدة العقد
28	2/8 فترة التجهيز والإنشاء
28	3/8 الأجرة السنوية
29	4/8 موعد سداد الأجرة السنوية
29	5/8 تركيب اللوحات في الموضع المحددة
29	6/8 طلب تعديل موقع اللوحات

كراسة شروط ومواصفات

اللوحات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
29	7/8 استبدال الموقع بموقع بديل	
30	8/8 الصيانة	
30	9/8 ضوابط الإعلان	
31	الغرامات والجزاءات	
31	9 الغرامات والجزاءات	
34	الشروط الفنية	
35	10/1 الاشتراطات الفنية العامة	
35	10/2 الرسومات والمخططات	
36	10/3 الاشتراطات الإنسانية	
37	10/4 الاشتراطات الكهربائية	
37	10/5 المواد المستخدمة منها اللوحات	
38	10/6 الاشتراطات الفنية الأخرى	
40	المرفقات	
42	11/1 نموذج العطاء	
43	11/2 بيان يوضح عدد اللوحات بالشارع المعروض بها موقع للتأجير	
44	11/3 الرسم الكروكي للموقع	
45	11/4 نموذج تسليم العقار	



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

5/11 إقرار المستثمر
6/11 نموذج العقد

46

47



**أ. قائمة تدقيق لتقديم العطاءات
للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة**

يتعين مراعاه الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرصة " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق، من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه أسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	1		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	2		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء له الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	3		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري	4		
صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان	5		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	6		
كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها	7		



ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة
الشروط والمواصفات

هي اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من المستثمر بالموقع الإعلانية المحددة.	المشروع:
هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد الأمانة أو البلدية موقعاً لها .	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان.	المستثمر:
هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة	مقدم العطاء:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني FURAS.MOMRA.GOV.SA او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرصة .	المنافسة الالكترونية



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى

ال التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيـان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدهه الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدهه الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً ، فإن لم يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويصدر الضمان.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر ، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
و والإعلانية

[1 . مقدمة]



١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية الرويضة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة لوحات إعلانية من نوع وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/بلدية بالرد على أيّة استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. للتوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: الاستثمار
نليفون: 0116552030
أو على الفاكس : 0116552097



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
اللوحات الدعائية
والإعلانية

2. وصف العقار/ النشاط



2. وصف العقار / النشاط

م	اسم الشارع	نوع اللوحات الإعلانية	عدد اللوحات	عدد أوجه اللوحة	أبعاد اللوحة
1	الملك سلمان	موبي	3	2	م 2.60
2	طريق الخمة	موبي	2	2	م 2.60
3	طريق الخدمة	لوحة اعلانية إلكترونية	2	2	م 16.00
4	طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز	موبي	2	2	م 2.60
5	شارع الامير سطام بن عبد العزيز	موبي	3	2	م 2.60
6	شارع الامير سطام بن عبد العزيز	لوحة اعلانية إلكترونية	1	2	م 16.00
7	شارع ابى بكر الخازن	موبي	1	2	م 2.60
8	شارع ابى بكر الخازن	لوحة اعلانية إلكترونية	1	2	م 16.00
9	طريق الملك فهد	موبي	1	2	م 2.60



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
و والإعلانية

3. اشتراطات دخول المزايدة



3. اشتراطات دخول المزايدة

1/3 من يحق له دخول المزايدة :

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

2/3 مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمتها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/بلدية

مدينة

ص. ب

الرمز البريدي

3/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في منصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

4/3 موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو كما هو محدد بالإعلان

5/3 تقديم العطاء:

1/5/3 على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

2/5/3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوجيه عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية ، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

3/5/3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت



سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني info@moma.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً 3/5/3

6/3 كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
1/6/3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، وبستبعد العرض المخالف لذلك.

2/6/3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروف) بالريال السعودي.
3/6/3 لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

7/3 مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

8/3 الضمان:

1/8/3 يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

2/8/3 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

9/3 موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

10/3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :



1/10/3 نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر ، أو من يفوضه لذلك، ومحتوها بختمه، مع وضع تاريخ التوفيق.

2/10/3 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

3/10/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

4/10/3 صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

5/10/3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 8/3 أعلاه).

6/10/3 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحتوها بختمه ، تأكيداً للالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

7/10/3

a. سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
و والإعلانية

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

2/4 الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

3/4 معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تماماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
اللحوذات الدعائية
و والإعلانية

5. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



5. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3/5 سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

4/5 تعديل العطاء :

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتقيت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق المستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
اللحوذات الدعائية
و والإعلانية

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

1/6 الترسية والتعاقد:

1/1/6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

2/1/6 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

3/1/6 يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

2/6 تسلیم الموقـع:

1/2/6 يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

2/2/6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
اللوجات الدعائية
و والإعلانية

7. الاشتراطات العامة



7. الاشتراطات العامة

1/7 توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

3/7 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

4/7 تنفيذ الأعمال:

يعتهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة قي تنفيذ مثل هذه الأعمال.

5/7 حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

1/5/7 للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

2/5/7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

3/5/7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

4/5/7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

6/7 استخدام العقار لغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة / البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف ، على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.



8/7 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

- 1/8/7 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 2/8/7 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 3/8/7 إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- 4/8/7 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



9/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

10/7 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر تسليمه الموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

11/7 أحكام عامة:

1/11/7 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/للبلدية بمجرد تقديمها.

2/11/7 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

3/11/7 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

4/11/7 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/38313 في 24/9/1423هـ.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
اللوجات الدعائية
و والإعلانية

8. الاشتراطات الخاصة



8. الاشتراطات الخاصة

1/8 مدة العقد :

() تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

2/8 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة () من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

3/8 قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية :

1. القيمة الإيجارية .
2. رسوم الإعلان السنوية.
3. قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

4/8 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة/البلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسؤولية تجاه الأمانة / البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

5/8 تركيب اللوحات في المواقع المحددة :

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة/البلدية، ويثبت على الهيكل

6/8 طلب تعديل موقع اللوحات :

يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة/البلدية بتعديل بعض موقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن 10% من إجمالي عدد اللوحات، وللأمانة/البلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في موقع اللوحات الإعلانية دون موافقة الأمانة/البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

7/8 استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للأمانة/البلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

1. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
2. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع



3. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

8/8 الصيانة:

1/8/8 يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

2/8/8 إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعاءً وعشرين ساعة.

9/8 ضوابط الإعلان:

1/9/8 يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

2/9/8 يلتزم المستثمر بأن يراعي ما تقضى به المادة 75 من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

- أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجهما أو وكلاء الاشتراك بها.
- ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
- ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.
- د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

3/9/8 يلتزم المستثمر بأن يخصص نسبة 30% من الإعلانات دون مقابل لإعلانات الأمانة/البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجلتها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
اللحوذات الدعائية
و والإعلانية

9. الغرامات والجزاءات



٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1423/8/6هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 4/5	ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	10000	5000	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	1
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 5/5	نقل المخالفات على نفقة المستثمر	10000	5000	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	2
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 9/5	إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف	10000	5000	إتلاف الشوارع المسفلة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً	3
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 12/5	إصلاح المخالف على نفقة المستثمر	1000	500	إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	4
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 19/5	إصلاح الضرر على نفقة المستثمر	500	200	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية	5

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 20/5	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	2000	200	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	6
لائحة الغرامات	استيفاء الرسم اعتباراً من	1000	500	وضع لوحة إضافية، أو	7



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

والالجزاءات مادة 21/5	تاريخ وضع اللوحة			زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دونأخذ موافقة البلدية
-----------------------	------------------	--	--	--



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
اللوجوـات الدعـائـية
و والإعلـانـية

10. الاشتراطات الفنية



10. الاشتراطات الفنية

1/10 الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

- 10/1/1 ارتفاع اللوحة من سطح الأرض
- 10/1/2 الارتفاع الكلي للوحة ذاتها
- 10/1/3 ارتفاع العمود الحامل
- 10/1/4 المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن
- 10/1/5 يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفة المشاة.
- 10/1/6 يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتبه انتباها سائقى السيارات.
- 10/1/7 يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
- 10/1/8 يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.
- 10/1/9 يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو صوئي، وإذا كانت تصدر صوتا يجب أن يراعى بعدها عن المساجد والمستشفيات.
- 10/1/10 اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة /بلدية ذلك)

2/10 الرسومات والمخططات :

يلتزم المستثمر بتكييف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة/البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهاية للمشروع على النحو التالي:

1/2/10 الأعمال المعمارية:

أ) مخطط الموقع العام.



- ب) مسقط أفقى يوضح تصميم اللوحة.
ج) واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
د) التفاصيل المعمارية الالزام.
ه) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

2/2 الأعمال الإنسانية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

3/2 الأعمال الكهربائية:

- أ) كافة التفاصيل الكهربائية.
ب) أي مخططات أخرى لازمة.

3/10 الاشتراطات الإنسانية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

1/3/10 يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن 300 كجم / سم³ للمكعبات بعد 28 يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات الالزامية لذلك.

2/3/10 يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ، حال الاحتياج ، وطبقاً لطبيعة التربة ، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة الالزامية للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.

3/3/10 يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالترابة من الرطوبة والأملاح الضارة.

4/3/10 يجب أن تكون جميع أعمال وتكوينات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

5/3/10 يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.

6/3/10 يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة ، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.

7/3/10 يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية ، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.

8/3/10 يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر ، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرضية أو إعادة السفلتة وغيرها.

9/3/10 اشتراطات إنسانية أخرى (تضاف إذا رأت الأمانة / البلدية ذلك):



4/10 الاشتراطات الكهربائية:

- 1/4/10 يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.
- 2/4/10 يجب تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة في مواسير مرنة.
- 3/4/10 يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- 4/4/10 يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- 5/4/10 يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- 6/4/10 يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
- 7/4/10 يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- 8/4/10 يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- 9/4/10 يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية 30 ملي أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.
- 10/4/10 يمكن أن تكون اللافقات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاءء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربائية متوجهة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
- 11/4/10 يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
- 12/4/10 اشتراطات كهربائية أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك):

5/10 المواد المستخدمة منها اللوحات :

- 10/5/1 يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- 10/5/2 يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.



6/10 الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة/البلدية.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
و والإعلانية

١١. المرفقات



١/١١. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ // ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير المواقع في مدينة بعرض استثماره في إقامة لوحات إعلانية من خلال المنافسة.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () () ريال وتتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	
نوع النشاط	
هاتف	
فاكس	
ص.ب	
العنوان:	
الأجرة السنوية للموقع الواحد	
إجمالي الأجرة	أجرة الموقع عدد المواقع
إجمالي الرسوم	200 ريال للوحدة x عدد اللوحات 200 x
الأجرة السنوية لجميع المواقع	
الرسوم الإعلانية لجميع المواقع	

الختم الرسمي

الصفحة 40 من 52

الاسم

كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية والإعلانية



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

التوقيع
التاريخ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها موقع للتأجير

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



رقم التقرير ١٤٤٦/١٥
التاريخ ٢٤/٠٤/١٤٤٦
رقم الطلب ١٤٤٦/١٥

قرار مساحي (الكتروني)

الغرض من التقرير طرح استثمارات بلدية

اسم المالك بلدية الروضة	رقم القطعة رقم القطعة
رقم المخطط بدون	بدون بدون
شارع الروضة.	حي الروضة.
نوع العقار رقم العقار	رقم العقار رقم العقار

١٥	لوحة دعائية العدد
٩٢,٦	المساحة الإجمالي متر مربع

A handwritten signature in black ink, reading "مهندس البلدية / مصطفى الشباني", is placed over the circular stamp. The stamp contains the text "الشروع المقترن" (linked project) at the top and "المجلس البلدي" (council) at the bottom.

[www.alreaddb.com](#)

+966 - 11 - 4112222 هاتف - 11146 ص.ب الرياض



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

2/11 المخطط العام للموقع
(الرسم الكروكي للموقع)



(نموذج 3/6) نموذج محضر تسليم عقار للمستأجر

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	/ ١٤ / هـ
العقار رقم:	
بلدية:	
رقم عقد التأجير:	
اسم المستأجر:	
إقرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / ١٤ هـ لاستخدامه في إقامة لوحات إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة / البلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم	
رئيس بلدية التوقيع	
— صورة لملف العقار —	



4/11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعتمد بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - (أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/ 38313 في 1423/09/24 هـ
 - (ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/35 في 1412/12/28 هـ.
3. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معينة نافية للجهالة.
4. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

د وذج العة 11/5 ن



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

البلدية: الأمانة/ العقد
اسم رقم

تاریخ العقد.....

عقد تأجير

إنه في يوم الموافق / /

فِيمَا بَيْنَ كُلِّ مَنْ :

الامانة/البلدية اسم -1
..... و مقرها التوقيع
ويمثلها في العقد
هذا على
.....

طرف أول بصفته العنوان:.....

هاتف: فاكس:

.....ص.ب:.....المدينة:.....

الرمز البريدي:

البريد
الإلكتروني:

اسم المستثمر: -2

شركة مؤسسة:.....

تجاری سجل رقم:



صادر من
بتا.....

ریخ / /
ويمثلها:

بصفته:

وينوب عنه في التوقيع
رقم
بالتفويض

طرف ثانی

العنوان:

هاتف:

المدينة:

ص.ب:

الرمز

البريدي:

البريد

الإلكتروني:

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم
في / / القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار
الموضحة بيانته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.

الموقع أو المواقع : هو الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا
العقد لتكون محلاً للوحات الإعلانية.

العا
المش
ار : هي أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد مواقعها.
روع : هو اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من قبل المستثمر
على الموقع الإعلانية المحددة حسب البيان الموضح
أدناه.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة
بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو
التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.



المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتتمة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

1-كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.

2-نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

3-الرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني.

4-المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي :

موقع العقار.....

المدينة:.....

.....

الحي:.....

.....

الشارع:.....

.....

نوع اللوحة/ عدد اللوحات:.....

.....

عدد الأوجه:.....

.....

اللوحة:.....

.....

وتكون موقع اللوحات الإعلانية حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.

المادة : الغرض من العقد

الرابعة

الغرض من العقد هو استثمار الموقع / الموقع الموضحة بياناتها أعلاه لممارسة نشاط الدعاية والإعلان ولا يجوز استخدامها لغير الغرض المخصصة له.

المادة : مدة العقد

الخامسة

مدة العقد () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة : فترة التجهيز والإنشاء

السادسة

يعطى المستثمر فترة () لتجهيز والإنشاء، وهي تعادل 5% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة : الإيجار السنوي

السابعة

إيجار السنوي للعقار ريال () ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.



المادة الثانية : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- 1- الحصول على التراخيص الازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- 2- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- 3- توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- 4- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- 5- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- 6- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهرباء.
- 7- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- 8- تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (م/35) في 28/12/1412هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 177 في 1410/11/4هـ.
- 9- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة الثالثة : الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة الرابعة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع/ الموضع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الخامسة : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموضع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

المادة السادسة : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 6/8/1422هـ والتعيم الوزاري رقم 4/5367 /4 في 25/1/1423هـ. وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن الأمانة/البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة : فسخ العقد



عشر

يجوز فسخ العقد ومصادره الضمان مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- 1- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسمووح بها.
- 2- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيف الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- 3- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
- 4- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- 5- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- 6- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : إلغاء العقد

عشر

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار

عشر

يلتزم المستثمر بإزالة ما أقامه من لوحات أو إنشاءات بالموقع (أو الموضع) وتسليمه للأمانة/البلدية بحالة جيدة، ويتم استلام الموقع بموجب محضر يوقع من الطرفين، ويبين فيه حالة الموقع.

المادة السادسة : مرجع العقد

عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 3/ب/38313 في 1423/9/23 هـ

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين

عشر

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 73671 في 1426/12/24 هـ.

المادة الثامنة : شروط أخرى



عشر

الخاصة

الشروط

المادة التاسعة : عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولی التوفيق،،

من ثلاثة نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني
حرر هذا العقد بتاريخ / /
واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني